جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـًا

العـدد ٤١ مكرر (د)	الصادر فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م)	السنة السادسة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣

قرار رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٥

قرار رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٢٨

قرار رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢٢ بإزالة صفة النفع العام عن بعض أملاك الدولة العامة ونقل ملكيتها لوزارة المالية (الخزانة العامة للدولة)؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢ بإزالة صفة النفع العام عن بعض أملاك الدولة العامة ونقل ملكيتها لوزارة المالية (الخزانة العامة للدولة) ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

تـزال صفـة النفـع العام عن أمـلاك الدولـة العامة الـواردة بالمـادة الثانية من هذا القرار.

(المادة الثانية)

تنقل ملكية العقارات التالى بيانها فيما بعد ، وفقًا للوحات وجداول الإحداثيات المرفقـة، لصالـح وزارة المالية (الخزانة العامة للدولـة) وتقيد فى دفاترها كمال من أموالها الخاصة، وهى :

١ - أرض ومبنـى قطاع الشـهيد الرائـد أحمد عبد اللطيف سـليمان ك (٢٢) بمحافظة القاهرة بمساحة ١٠٢٢٥٣,٨٤م٢ تقريبًا ، ويرمز لها بالرقم (٢٤).

٢ - أرض ومبنى إدارة قوات أمن أسيوط بمحافظة أسيوط بمساحة ٤٨٣٩٧,٣٣م٢ تقريبًا ، ويرمز لها بالرقـم (٣٠) .

٣ - أرض ومبنـى قطـاع الأمن المركزى (قطاع الشـهيد الرائد أحمد عبد الفتاح بقنا) بمحافظة قنا بمساحة ٧٥٩٥٢م٢ تقريبًا ويرمـز لهـا بالرقـم (٣١).

٤ - أرض ومبنى سجن شبين الكوم بمحافظة المنوفية بمساحة ٣٨٦٤٢م٢ تقريبًا ، ويرمز لها بالرقم (٣٢).

٥ - أرض ومبنى سـجن المنصورة بمحافظة الدقهلية بمسـاحة ١٨١٩٣,٧٤م٢ تقريبًا ، ويرمز لها بالرقم (٣٣) .

٦ - أرض ومبنـى رئاسـة الإدارة العامة للأمن المركزى بوسـط الدلتا - الكتيبة الأولى بقطاع الشـهيد المقدم أحمد عمارة بمحافظة الغربية بمساحة ٩٣٩٧م٢ تقريبًا ، ويـرمز لهـا بالرقم (٣٤).

٧ - أرض ومبنى قطاع الشـهيد مقدم أحمـد عمارة ك(٢) أمن مركزى بمحافظة الغربية بمساحة ١٠٦٥٦,٨٥م٢ تقريبًا ويرمز لها بالرقم (٣٥) .

٨ - أرض ومبنى معسـكر قوات الأمن بمنطقة الكرنك بمحافظة الأقصر بمساحة ٢١٦٦,٣١م٢ تقريبًا ، ويرمز لها بالرقم (٣٦) .

٩ - أرض ومبنـى سـجن القاهـرة بطرة - ليمـان طرة بمحافظة القاهرة بمسـاحة ٨١٩٥٩,٤٠م٢ تقريبًا ، ويرمز لها بالرقم (٣٧) .

(المادة الثالثة)

يحدد رئيس مجلس الوزراء أوجه التصرف والأغراض التى تستخدم فيها الأراضى والعقارات والمواقع والمنشآت المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار، بناء على عرض وزير المالية، بعد أخذ رأى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

(المادة الرابعة)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبـر سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

مكرر (د)

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

ج ٤٦١

لوحة رقم ٤٢

قطاع الشهيد الرائد احمد عبد اللطيف سليمان ك ٢٢

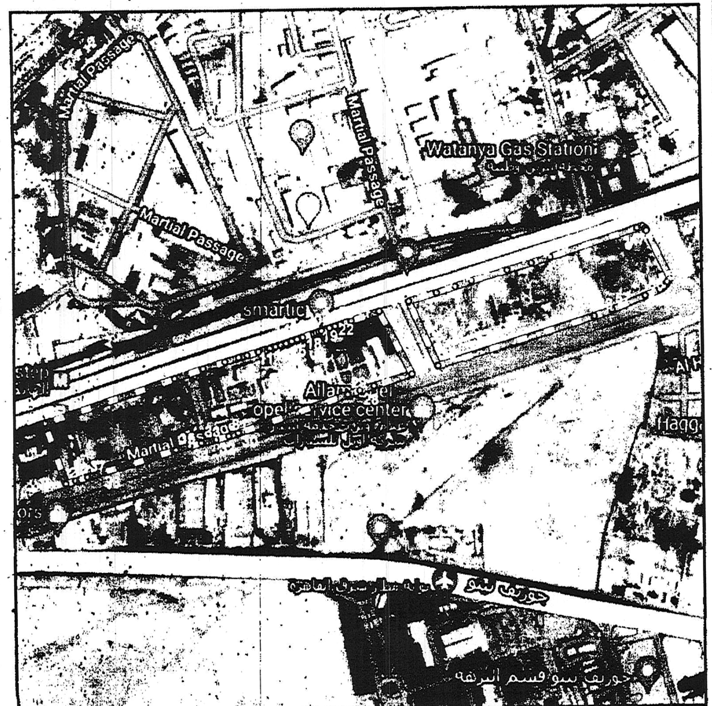

اسم الاصل	قطاع الشهيد الرائد احمد عبد اللطيف سليمان ك ٢٢
المحافظة	القاهرة
العنوان	طريق اسماعيلية الصحراوي - النزهة
الحد الشمالى البحرى	طريق الاسماعيلية الصحراوي
الحد الجنوبى	شركة النيل العامة لانشاء الطرق
الحد الشرقى	محطة عدلي منصور
الحد الغربى	كوبرى الهايكستب
المساحة	تقريبا ١٠٢٢٥٣,٨٤ م٢

الاحداثيات

Point	X	Y
1	346377.97	3335626.15
2	346362.88	3335621.67
3	346330.24	3335716.63
4	346539.06	3335783.60
5	346583.88	3335798.25
6	346618.47	3335808.63
7	346640.38	3335815.22
8	346653.60	3335818.82
9	346671.20	3335823.64
10	346688.47	3335828.61
11	346697.48	3335831.31
12	346705.80	3335833.91
13	346713.99	3335836.44
14	346722.71	3335839.30
15	346731.28	3335842.18
16	346740.01	3335845.11
17	346757.31	3335850.60
18	346761.52	3335852.05
19	346765.89	3335853.44
20	346770.17	3335854.77
21	346783.20	3335859.00
22	346791.73	3335861.59
23	346800.29	3335864.20
24	346817.51	3335869.52
25	346862.07	3335883.07
26	346913.35	3335787.44
27	346852.78	3335769.63
28	346830.32	3335762.83
29	346811.02	3335756.78

Point	X	Y
30	346639.05	3335699.63
31	346623.54	3335695.02
32	346603.80	3335689.60
33	346580.80	3335684.18
34	346562.50	3335679.79
35	346540.76	3335673.73
36	346421.24	3335638.80
37	346398.02	3335631.99
38	347205.86	3335872.27
39	346955.30	3335799.58
40	346909.30	3335898.04
41	346953.77	3335910.94
42	346983.87	3335920.03
43	347010.51	3335928.30
44	347067.41	3335945.19
45	347105.88	3335956.19
46	347135.67	3335964.54
47	347275.83	3336008.08
48	347285.26	3336010.79
49	347288.86	3336006.91
50	347290.94	3336003.95
51	347327.66	3335928.80
52	347322.78	3335922.65
53	347317.85	3335915.89
54	347311.52	3335911.28
55	347311.48	3335911.24
56	347288.45	3335902.48
57	347234.41	3335881.21

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

١٦ – ٤
٤٦١

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

ح ٤٦١

لوحة رقم ٣٠
إدارة قوات أمن اسيوط

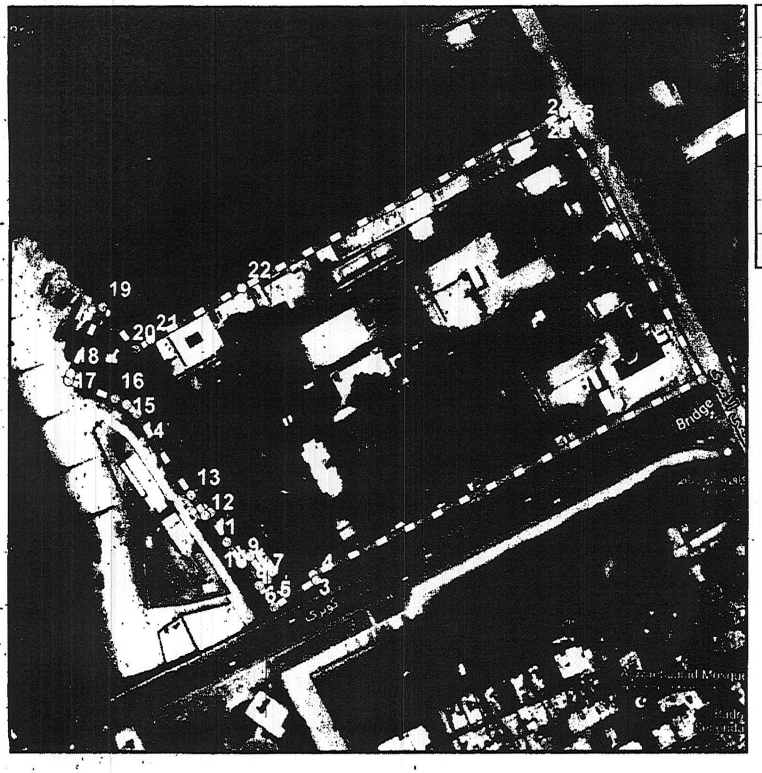

اسم الاصل	إدارة قوات أمن اسيوط
المحافظة	اسيوط
العنوان	طريق أبنوب - مركز القتح
الحد الشمالى البحرى	ارض زراعيـة
الحد الجنوبى	كوبري أبنـوب
الحد الشرقى	طريق القاهرة - اسوان الصحراوي الشرقي
الحد الغربى	نهر النيل
المساحة	تقريبا ٤٨٣٩٧,٣٣ م٢

الاحداثيات

Point	X	Y
1	321037.44	3010981.17
2	321099.00	3010864.97
3	320875.39	3010756.66
4	320877.16	3010753.53
5	320853.32	3010738.21
6	320844.88	3010750.27
7	320849.26	3010753.54
8	320839.62	3010766.63
9	320835.01	3010762.73
10	320826.40	3010774.72
11	320816.82	3010791.24
12	320813.98	3010789.64
13	320806.01	3010800.98
14	320774.38	3010845.74
15	320768.57	3010850.91
16	320762.00	3010854.27
17	320734.70	3010864.26
18	320736.01	3010868.24
19	320754.67	3010906.18
20	320773.65	3010881.58
21	320782.35	3010887.13
22	320834.66	3010917.13
23	321019.91	3011014.60
24	321022.82	3011008.67
25	321020.63	3011005.02

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

٤٦١٦

لوحة رقم ٣١
قطاع الامن المركزي
(قطاع الشهيد الرائد احمد عبد الفتاح) بقنا

اسم الاصل	قطاع الامن المركزي (قطاع الشهيد الرائد/ احمد عبد الفتاح) بقنا
المحافظة	قنا
العنوان	شارع العبابدة - قنا
الحد الشمالى البحرى	جار سكني
الحد الجنوبى	جار سكني
الحد الشرقى	شارع العبابدة
الحد الغربى	جار سكني
المساحة	تقريبا ٧٥٩٥٢ م٢

الاحداثيات

Point	X	Y
1	473621.18	2894979.55
2	473791.01	2894891.24
3	473655.03	2894657.51
4	473625.50	2894623.62
5	473606.89	2894584.23
6	473589.94	2894543.98
7	473561.58	2894557.10
8	473423.25	2894627.96
9	473557.69	2894870.45
10	473552.74	2894872.52
11	473574.07	2894910.28
12	473580.87	2894905.60
13	473583.89	2894909.82
14	473581.15	2894911.22

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

٤٦١ م

لوحة رقم ٣٢

سجن شبين الكوم

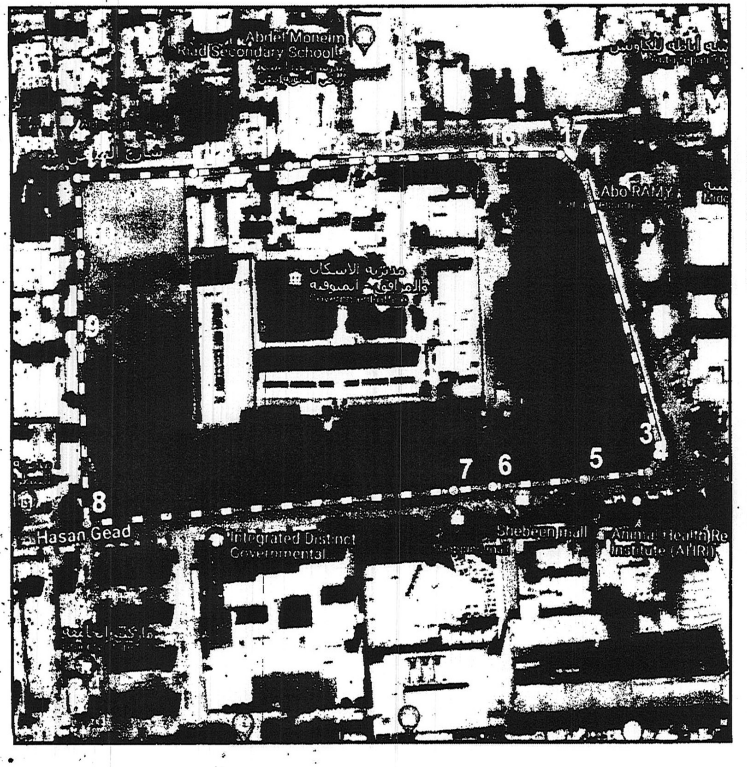

اسم الاصل	سجن شبين الكوم
المحافظة	المنوفية
العنوان	شارع محمود شاهين - مدينة شبين الكوم
الحد الشمالى البحرى	شارع محمود شاهين (السجن)
الحد الجنوبى	شارع حسن جاد
الحد الشرقى	شارع جراج الاتوبيس
الحد الغربى	جار سكني - مستشفي الطب البيطري
المساحة	تقريبا ٣٨٦٤٢ م٢

الاحداثيات

Point	X	Y
1	309739.89	3381551.54
2	309775.45	3381429.80
3	309774.70	3381425.66
4	309770.36	3381418.16
5	309739.27	3381414.72
6	309696.14	3381411.55
7	309677.76	3381409.83
8	309505.26	3381395.18
9	309502.28	3381474.47
10	309502.27	3381517.15
11	309500.87	3381551.32
12	309555.72	3381553.42
13	309600.25	3381556.59
14	309612.70	3381557.47
15	309638.66	3381559.05
16	309691.20	3381561.22
17	309728.65	3381561.21

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

ع ٤٦١

لوحة رقم ٣٣
سجن المنصورة

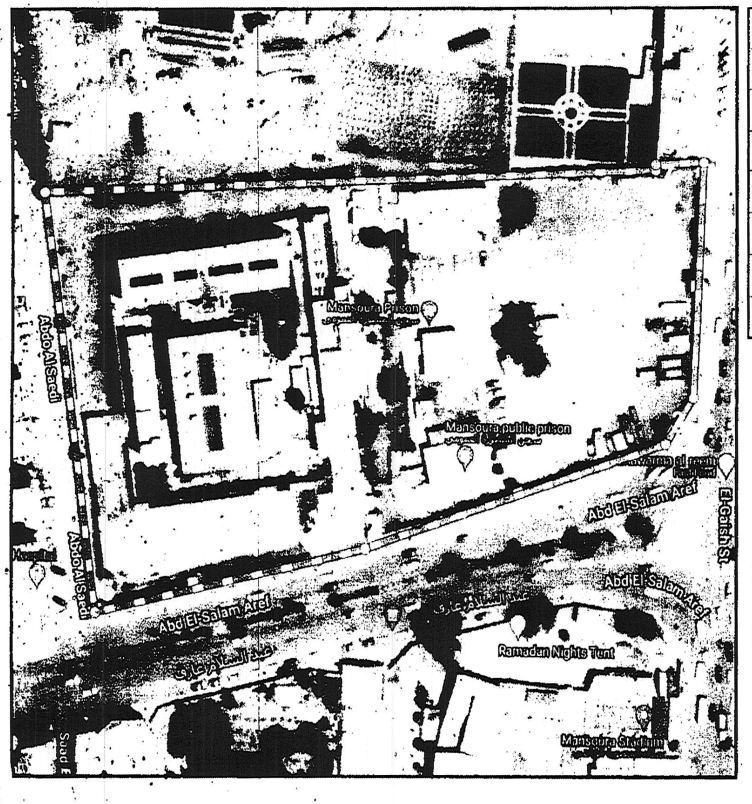

اسم الاصل	سجن المنصورة
المحافظة	الدقهلية
العنوان	شارع عبد السلام عارف - المنصورة
الحد الشمالى البحرى	ارض فضاء
الحد الجنوبى	شارع عبد السلام عارف
الحد الشرقى	شارع الجيش
الحد الغربى	شارع الشافعي
المساحة	تقريبا ١٨١٩٣,٧٤ م٢

الاحداثيات

Point	X	Y
1	346744.72	3434789.30
2	346741.71	3434724.49
3	346733.35	3434711.68
4	346643.76	3434683.09
5	346563.83	3434665.38
6	346548.69	3434781.34
7	346730.27	3434787.07
8	346730.28	3434788.71

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

ع ٤٦١

لوحة رقم ٣٤

رئاسة الإدارة العامة للامن المركزى بوسط الدلتا

الكتيبة الاولى بقطاع الشهيد المقدم/ أحمد عمارة

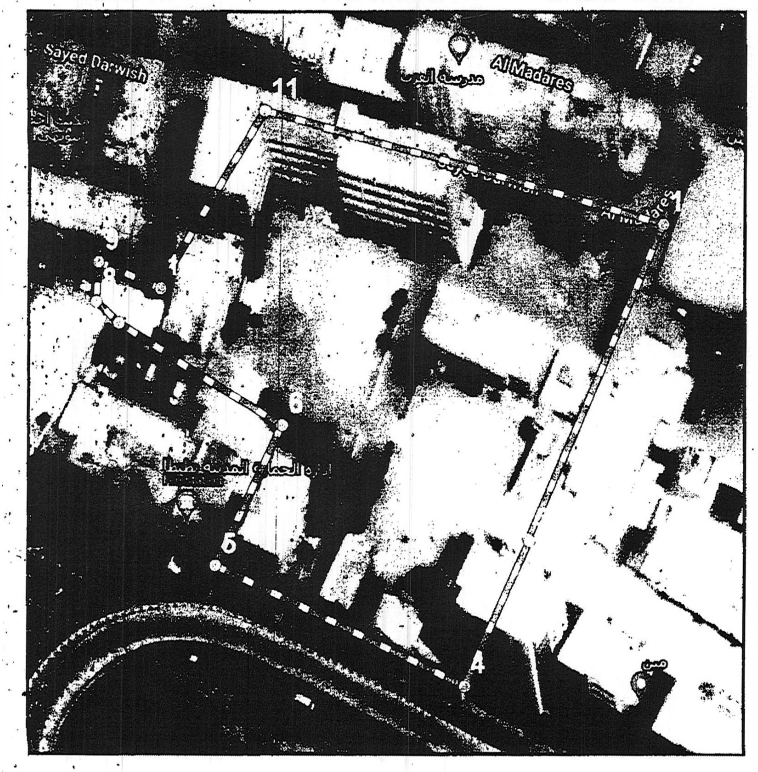

اسم الاصل	رئاسة الإدارة العامة للامن المركزي بوسط الدلتا الكتيبة الاولى بقطاع الشهيد المقدم/ أحمد عمارة
المحافظة	الغربية
العنوان	طريق الشهيد الرائد عبد الفتاح المولي - مدينة طنطا
الحد الشمالى البحرى	شارع سيد درويش
الحد الجنوبى	طريق الشهيد الرائد عبد الفتاح المولي - جار سكني
الحد الشرقى	شارع المدارس
الحد الغربى	جار سكني
المساحة	تقريبا ٩٣٩٧ م٢

١١٨ ٤٦١

الإحداثيات

Point	X	Y
1	307832.90	3407548.53
2	307800.88	3407478.04
3	307801.15	3407477.61
4	307785.84	3407445.02
5	307727.13	3407471.64
6	307742.44	3407503.46
7	307703.97	3407526.12
8	307698.39	3407531.01
9	307698.96	3407539.85
10	307713.78	3407533.98
11	307738.46	3407574.39

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

ع ٤٦١

اسم الاصل	قطاع الشهيد مقدم احمد عمارة ك٢ أمن مركزي
المحافظة	الغربية
العنوان	شارع الامام علي من شارع الجمهورية - مدينة دمنهور
الحد الشمالى البحرى	مسجد الحبشي - جار سكني
الحد الجنوبى	شارع الجلاء
الحد الشرقى	شارع سعد زغلول
الحد الغربى	شارع بدون اسم
المساحة	تقريبا ١٠٦٥٦,٨٥ م٢

لوحة رقم ٣٥

قطاع الشهيد مقدم احمد عمارة ك٢ أمن مركزى

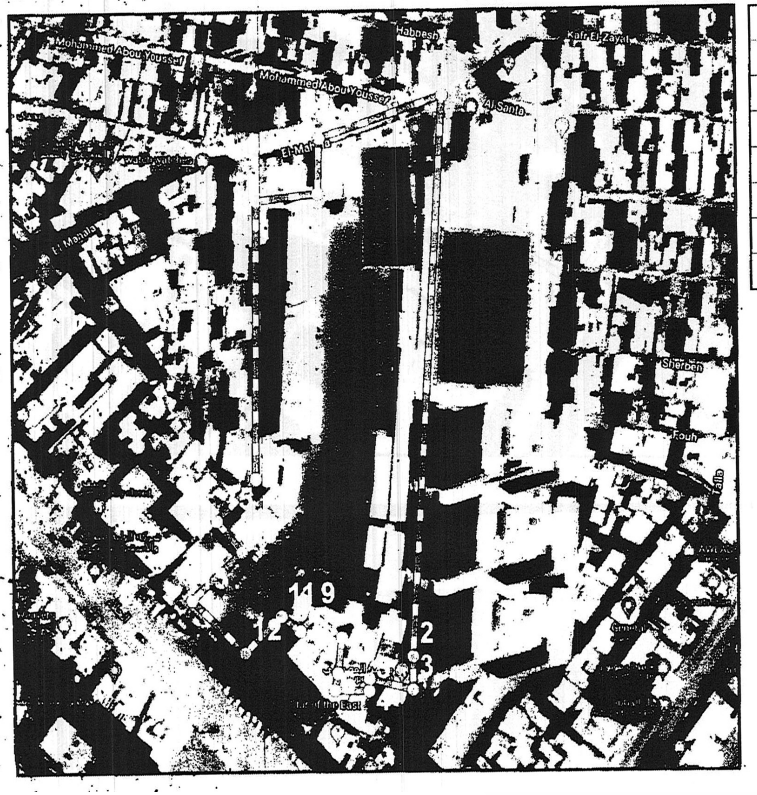

الاحداثيات

Point	X	Y
1	309196.71	3407609.43
2	309185.00	3407424.45
3	309184.93	3407413.65
4	309169.58	3407417.27
5	309169.51	3407413.22
6	309157.46	3407413.43
7	309158.66	3407419.01
8	309160.18	3407430.60
9	309150.62	3407437.79
10	309145.83	3407432.75
11	309139.33	3407437.63
12	309126.53	3407425.69
13	309108.33	3407443.11
14	309125.71	3407459.44
15	309117.09	3407469.71
16	309130.74	3407483.33
17	309131.41	3407575.30
18	309152.70	3407577.59
19	309153.27	3407595.57

لوحة رقم ٣٦

معسكر قوات الأمن بمنطقة الكرنك

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

اسم الأصل	معسكر قوات الأمن بمنطقة الكرنك
المحافظة	الأقصر
العنوان	طريق الأقصر - نجع الطويل - منطقة الكرنك
الحد الشمالى البحرى	طريق الأقصر - نجع الطويل
الحد الجنوبى	حديقة عامة
الحد الشرقى	ممر بين مبنى إدارة القوات وحديقة الكونتينات العامة
الحد الغربى	حديقة عامة
المساحة	تقريبا ٢١١٦,٣١ م٢

٤٦١

الإحداثيات

Point	X	Y
1	464944.38	2843897.97
2	464938.69	2843890.24
3	464904.93	2843909.23
4	464898.10	2843898.24
5	464869.94	2843915.49
6	464888.75	2843948.07
7	464895.50	2843944.74
8	464904.45	2843940.30
9	464911.63	2843937.08
10	464917.49	2843934.00
11	464919.88	2843931.13
12	464922.60	2843928.56
13	464929.50	2843922.04
14	464938.63	2843914.44
15	464946.77	2843901.29

١١-٦٠
٤٦١

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

٤٦١ م

لوحة رقم ٣٧
سجن القاهرة بطره
ليمان طره

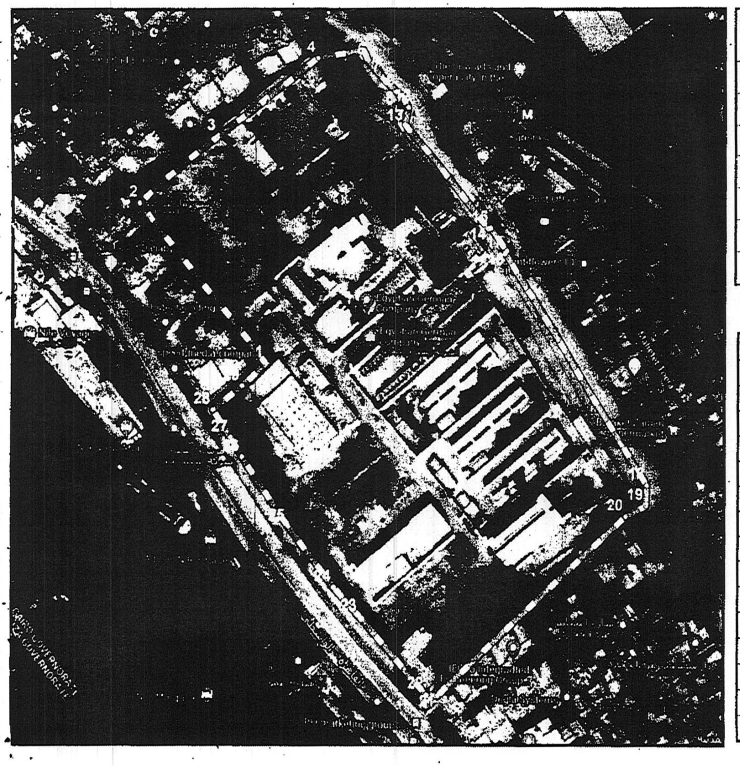

اسم الاصل	سجن القاهرة بطره ليمان طره
المحافظة	القاهرة
العنوان	كورنيش المعادي - طره البلد
الحد الشمالى البحرى	كوبري شمال طرة
الحد الجنوبى	شارع معهد أمناء الشرطة
الحد الشرقى	شارع مصر حلوان الزراعي
الحد الغربى	كورنيش النيل
المساحة	تقريبا ٨١٩٥٩,٤٠ م٢

الاحداثيات

Point	X	Y
1	333145.07	3313969.07
2	333055.12	3314078.10
3	333111.22	3314124.97
4	333181.73	3314178.51
5	333214.32	3314183.94
6	333217.33	3314176.70
7	333227.92	3314164.98
8	333237.69	3314155.42
9	333238.33	3314155.59
10	333240.13	3314152.04
11	333241.91	3314153.02
12	333246.34	3314145.04
13	333244.14	3314132.81
14	333303.86	3314060.05
15	333305.33	3314060.68

Point	X	Y
16	333316.98	3314045.03
17	333315.86	3314043.53
18	333418.08	3313886.46
19	333417.35	3313872.37
20	333402.75	3313864.98
21	333268.84	3313744.17
22	333260.30	3313744.32
23	333212.26	3313796.49
24	333193.62	3313815.99
25	333161.04	3313858.07
26	333128.27	3313905.60
27	333120.33	3313918.93
28	333108.01	3313937.96
29	333128.23	3313954.23

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إعادة تنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى وإلغاء المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم المعهد القومى للبحوث الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ فى شأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تمارس نشاطاً علمياً تتبع وزير الشئون الاجتماعية وبتعيين رئيس لمجلس إدارة المركز ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١١ بشأن تبعية بعض الجهات لوزير التأمينات والشئون الاجتماعية؛

وعلى ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى هيئة عامة خدمية ، تتبع رئيس مجلس الوزراء ، ومقره الرئيس مدينة القاهرة ويشار إليه فى باقى مواد هذا القرار بـ«الصندوق» .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الصندوق إنشاء فروع أو مكاتب له فى المحافظات الأخرى .

(المادة الثانية)

يهدف الصندوق إلى وضع وتنظيم وتنفيذ خطط مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى واتخاذ التدابير اللازمة لذلك على محاور الوقاية الأولية والكشف عن إدمان أو تعاطى المخدرات والعلاج والتأهيل والدمج المجتمعي، ويتولى جميع الصلاحيات والاختصاصات والتصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه، وله على الأخص ما يأتى :

١ - وضع السياسات المطلوب الالتزام بها فى مجال مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى .

٢- اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى .

٣- تحديد دور كل من الوزارات، والمحافظات، والمصالح والهيئات العامة أو الخاصة، فى ، تنفيذ برامج مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي، والتنسيق فيما بينها ، والتأكد من مساندتها لهذه البرامج والاشتراك فى تنفيذها .

٤ - تقييم التجارب فى مجال مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي، وتحديد أوجه الاستفادة منها .

٥ - تقييم نشاط مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي، وايجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض ذلك.

٦- الإشراف على تنفيذ اتفاقيات المعونات والمساعدات المقدمة لجمهورية مصر العربية من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الهيئات الأجنبية فى مجال مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي.

٧ - تقديم وتوفير الخدمات العلاجية لمرضى الإدمان والتعاطي، وذلك من خلال وزارة الصحة والسكان وغيرها من الجهات المعنية .

٨ - وضع وتنظيم برامج الوقاية من المخدرات والحملات الإعلامية لتوعية فئات المجتمع بخطورة الإدمان والتعاطى .

٩ - إجراء تحاليل الكشف عن تعاطى المخدرات بين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، والفئات الأكثر عرضة للإدمان والتعاطي، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ فى شأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها ولائحته التنفيذية.

١٠ - إتاحة الدعم للحالات المستحقة.

١١ - تنفيذ الخطط المعتمدة من مجلس إدارة الصندوق لإنشاء وتجهيز وصيانة ما يلى :

(أ) مصحات ودور علاج المدمنين والمتعاطين.

(ب) مراكز علاج الإدمان داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات وفقا لأحكام قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ وبعد موافقة وزارة الداخلية.

(ج) الأماكن المعدة فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات.

١٢- المساهمة فى تمويل وتنفيذ ما يلى :

(أ) البرامج والنظم اللازمة فى مجال مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي، وتزويد الجهات العاملة فى هذا المجال بالمعدات والأجهزة والآلات وغيرها مما يلزم لتحقيق أهدافها.

(ب) البحوث والدراسات وبرامج التدريب والبرامج الثقافية الإعلامية فى مجال أنشطة مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي.

(ج) نفقات إقامة وإعاشة وعلاج المدمنين والمتعاطين داخل المصحات ودور العلاج.

(د) أنشطة الرعاية اللاحقة للمدمنين والمتعاطين بعد التعافى .

١٣- إعانــة ومعاونــة الأشــخاص الاعتبارية العامة والخاصــة العاملة فى مجال المكافحة والعلاج والرعاية اللاحقة.

(المادة الثالثة)

يكون للصندوق مجلس أمناء يشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من :

وزير التضامن الاجتماعى .

وزير القوى العاملة.

وزير العدل .

وزير التنمية المحلية.

وزير الأوقاف.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى .

وزير الثقافة .

وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

وزير الصحة والسكان.

وزير الداخلية.

وزير الشباب والرياضة.

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

ممثل للنيابة العامة .

ممثل عن وزارة الدفاع.

ممثل عن جهاز المخابرات العامة.

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية.

ويكـون وزيـر التضامـن الاجتماعى مقررًا لمجلـس الأمناء وينـوب عن الرئيس حال غيابه.

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسـه مرة على الأقل كل سـتة أشـهر، وكلما دعت الحاجـة إلـى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضـور أغلبية الأعضاء، ويجوز عند الضرورة لأى عضو المشاركة فى الاجتماع من خلال إحدى وسائل الاتصال الحديثة.

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجـوز لمجلـس الأمناء فى حالـة الضرورة أن يصـدر قراراً بالتمريـر بناءً على مذكـرة مرفوعـة من مقـرره على أن يعرض هذا القرار فى أول جلسـة تالية لإثباته فى محضر الجلسة .

(المادة الرابعة)

يختـص مجلس الأمناء بوضع الخطة الوطنية لعمل الصندوق، وإقرار السياسـات الرئيسية لتنفيذ أهدافه ، وله على الأخص ما يلى :

١ - رسـم سياسـة التعاون وتبـادل الخبرات مـع الهيئات والمنظمـات المحلية والإقليمية والدولية المماثلة بعد التنسيق مع الوزارات والجهات المختصة.

٢ - وضع سياسة استخدام الخبراء والاستشاريين المصريين والأجانب .

٣ - تقييم التجارب فى مجال مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى وتحديد مجالات الاستفادة منها .

٤ - تقييم نشـاط مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي، وإيجاد الحلول المناسـبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض ذلك .

٥ - الإشراف على تنفيذ اتفاقات المعونات والمساعدات المقدمة لجمهورية مصر العربيـة من الأشـخاص الاعتباريـة العامة أو الخاصة أو الهيئـات الأجنبية فى مجال مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى .

٦ - وضع السياسة العامة لإدارة أموال الصندوق واستثماراته.

٧ - وضع القواعد العامة لقبول الإعانات، والهبات، والوصايا، والتبرعات، والمنح، وعقد القروض مع الجهات المحلية والأجنبية باتباع القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

٨ - النظر فى التقارير السنوية التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالي.

٩ - كل ما يرى رئيس مجلس أمناء الصندوق عرضه من مسائل تدخل فى إطار عمل الصندوق بحكم اتصالها بمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى .

ولمجلس الأمناء أن يفوض رئيسه أو المقرر فى مباشرة بعض اختصاصاته، مع تحديد طبيعة وحدود التفويض .

(المادة الخامسة)

قرارات مجلس الأمناء نهائية ونافذة، وتكون ملزمة لكافة الجهات المعنية، وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها، كما تلتزم بتزويد المجلس بما يطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات تتصل بنشاطه، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لسرية البيانات والمعلومات .

(المادة السادسة)

يكون للصندوق مجلس إدارة، يشكل برئاسة وزير التضامن الاجتماعى ، وعضوية كل من :

مدير الصندوق .

المستشار القانونى للصندوق .

ممثل عن كل وزارة من وزارات (المالية والعدل والداخلية والدفاع والصحة والسكان والتعليم العالى والبحث العلمى والتضامن الاجتماعى) ، يختاره الوزير المختص على ألا يقل مستواه الوظيفى عن مستوى الممتازة.

ثلاثة من ذوى الخبرة فى المجالات المتصلة بنشاط الصندوق، يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على ترشيح وزير التضامن الاجتماعي، لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق دعوة من يرى الاستعانة به من الخبراء والمختصين فى مجال مكافحة المخدرات وعلاج الإدمان من بين ذوى الخبرة وأساتذة الجامعات ومراكز البحوث وغيرهم لحضور اجتماعات مجلس الإدارة للاشتراك فى مناقشة الموضوعات الداخلة فى مجال تخصصه دون أن يكون له صوت معدود.

(المادة السابعة)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئون الصندوق، وله اتخاذ ما يراه لازمًا لتحقيق أهدافه ، وعلى الأخص ما يلى :

١ - تنفيذ السياسات وتطبيق القواعد التى يضعها مجلس أمناء الصندوق لتحقيق أهدافه.

٢ - إعداد مشروع خطة الصندوق الوطنية والبرامج اللازمة للوقاية والعلاج من الإدمان والتعاطى تمهيدًا لعرضها على مجلس الأمناء .

٣ - وضع خطط وبرامج عمل الصندوق، وآليات تنفيذها بما يحقق أهدافه.

٤ - اعتماد المعايير والشروط التى بموجبها يقوم الصندوق بإتاحة الدعم للحالات المستحقة.

٥ - عقد اتفاقيات التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية المماثلة بعد التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .

٦ - وضع الهيكل التنظيمى للصندوق، ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف، دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية المقررة، وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

٧ - وضع القواعد والنظم الإدارية والمالية والتعاقدات وشئون الموارد البشرية اللازمة لتسيير أعمال الصندوق، دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، مع الالتزام بالحد الأقصى للأجور المقرر قانونًا، وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية.

٨ - اعتماد الخطة ومشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامى .

٩ - وضع النظم اللازمة لتحصيل الغرامات والمصادرات المحكوم بها فى جرائم المخدرات، واقتضاء حصيلة استغلال وبيع الأصول المنقولة والعقارات التى يحكم بمصادرتها فى تلك الجرائم، والتصرف فى شأنها بما يحقق أهداف الصندوق وذلك بالتنسيق مع وزارتى العدل والداخلية، والنيابة العامة.

١٠ - دراسة التقارير الدورية المتعلقة بمتابعة سير العمل بالصندوق ومركزه المالى .

١١ - قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا والمنح وعقد القروض مع الجهات المحلية والأجنبية بمراعاة الإجراءات المتطلبة قانونًا فى هذا الشأن، وطبقًا للقواعد التى يضعها مجلس الأمناء، ويشترط فى القروض التى يعقدها الصندوق موافقة وزارتى المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بالتنسيق مع وزارة التعاون الدولى بالنسبة للقروض والمنح التى يعقدها الصندوق من الخارج

١٢ - اعتماد التقرير السنوى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من هذا القرار.

١٣ - استخدام الخبراء والاستشاريين المصريين والأجانب لأداء مهام محددة للصندوق وفقًا للسياسات والقواعد التى يضعها مجلس الأمناء، وبعد أخذ الموافقات اللازمة فى هذا الشأن وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

١٤ - النظر فى كل ما يرى مجلس الأمناء أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى نطاق اختصاص الصندوق.

ولمجلس إدارة الصندوق عند الاقتضاء أن يعهد إلى رئيس المجلس أو مدير الصندوق مباشرة أمر أو أكثر من الأمور الداخلة فى اختصاصات المجلس .

(المادة الثامنة)

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر، ويتولى مدير الصندوق تنظيم أعماله، وتكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، ويصرف بدل حضور جلسات وانتقالات لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفقا لما يحدده رئيس مجلس الوزراء.

ويقدم رئيس مجلس الإدارة تقريرًا سنويًا معتمدًا من المجلس إلى مجلس الأمناء موضحًا به نشاط الصندوق خلال السنة، وما تم إنجازه من أهداف ، والمعوقات التى صادفته وسبل حلها .

(المادة التاسعة)

تصدر قرارات مجلس إدارة الصندوق بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ويتم إبلاغ القرارات الصادرة عن المجلس لكافة الجهات المعنية خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها.

(المادة العاشرة)

يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق إدارته، وتصريف شئونه، والإشراف على أعماله الفنية والإدارية والمالية، ويمثل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير، وله أن يفوض مدير الصندوق فى بعض اختصاصاته .

(المادة الحادية عشرة)

يكـون للصندوق مدير، يصدر بتعيينه وتحديد معاملتـه المالية، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير التضامن الاجتماعي، ويتولى المهام الآتية :

١ - إعـداد مشـروعى الموازنة والحسـاب الختامى للصنـدوق، وعرضهما على مجلس الإدارة.

٢ - حضـور جلسـات مجلـس أمناء الصنـدوق دون أن يكون لـه صوت معدود فى مداولاته .

٣ - متابعـة تنفيذ الخطط والبرامج والقرارات التى يقررها مجلس الإدارة وتقديم تقارير دورية عنها.

٤ - إعداد الدراسات اللازمة للموضوعات المعروضة على مجلس الإدارة .

٥- عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وسير العمل به وما تم إنجازه وفقا للخطط والبرامج الموضوعة؛ وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة.

٦ - القيام بأى أعمال أو مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة .

(المادة الثانية عشرة)

تتكون موارد الصندوق من الآتى :

١ - ما قد يتم تخصيصه للصندوق فى الموازنة العامة للدولة.

٢- حصيلـة الغرامـات المحكوم بها فى جرائم المخـدرات المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات المشار إليه .

٣ - الأمـوال والأصول الثابتة والمنقولة المحكوم بمصادرتها فى جرائم المخدرات المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات وحصيلة استغلالها، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (٤٢) من هذا القانون.

٤ - المنـح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعـات التى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .

٥ - مقابل الخدمات المتصلة بالعلاج أو الرعاية ومقابل جميع أوجه النشاط فى الأماكن المنصوص عليها فى البند (١١) من المادة الثانية من هذا القرار.

٦ - عائد استثمار الفائض من أموال الصندوق بعد موافقة الجهات المختصة.

٧ - حصيلـة اسـتغلال ومقابـل الانتفاع بالمبانـى التى ينشـئها الصندوق، أو المملوكة له.

٨ - القـروض التى يعقدهـا الصندوق مع الجهات المحليـة أو الأجنبية بمراعاة القواعد والإجراءات المتطلبة قانونًا فى هذا الشأن .

٩ - أية موارد أخرى يقررها القانون لصالح الصندوق .

(المادة الثالثة عشرة)

أموال الصندوق أموال عامة .

ويكون للصندوق تحصيل مستحقاته لدى الغير عن طريق الحجز الإدارى .

(المادة الرابعة عشرة)

يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، وتبدأ السـنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويكون له حساب ضمن حساب الخزانة الموحد لدى البنك المركزي، تودع فيه موارده، ويرحل الفائض من موازنة الصندوق من سنة مالية إلى أخرى، وذلك عدا ما يخصص له فى الموازنة العامة للدولة، علـى أن تؤول للخزانة العامة للدولة نسـبة من الفائض تحـدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد عرض مشترك من وزير التضامن الاجتماعى ووزير المالية.

ويجـوز للصندوق فتح حسـاب أو أكثـر فى أى من البنوك المسـجلة لدى البنك المركزي، بموافقة وزير المالية، تودع فيه موارده من الهبات والوصايا والتبرعات .

(المادة الخامسة عشرة)

يحـل الصندوق محل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان فيما له من حقوق ومـا عليـه من التزامات، وتؤول أصول المجلس القومـى لمكافحة وعلاج الإدمان إلى المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية .

وينقـل العاملـون بالمجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمـان إلى المركز القومى للبحـوث الجنائية والاجتماعية بذات أوضاعهم ومسـتوياتهم الوظيفيـة والمالية دون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر .

(المادة السادسة عشرة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسـنة ١٩٨٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبـر سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٣

بإنشاء مؤسسة جامعية باسم «مؤسسة مودرن جروب الجامعية» لاستضافة فرع لكل جامعة من جامعتى (سانت بطرسبرج - كازان الفيدرالية) الروسيتين داخل جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ فى شأن إنشاء وتنظيم فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل اللجنة المختصة بفحص ودراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية وتنظيم عملها وتحديد الشروط والطلبات اللازمة لإنشائهما ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين «شركة مودرن جروب لإنشاء الجامعات» لإنشاء المؤسسة الجامعية المسماة «مؤسسة مودرن جروب الجامعية» ؛

وبعد أخذ رأى اللجنة المختصة بفحص ودراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تنشـأ مؤسسـة جامعية مصرية تحت اسـم «مؤسسـة مودرن جروب الجامعية» ، يكون مقرها الهضبة الوسطى المقطم - القاهرة ، تهدف لاستضافة فرع داخل جمهورية مصر العربية لكل جامعة من جامعتى (سانت بطرسبرج بمدينة القاهرة الجديدة ، كازان الفيدرالية بمدينة السادس من أكتوبر) والتى يقع مقرهما الرئيسى بدولة روسيا الاتحادية وتتمتع كل من المؤسسة وكذا كل من الفرعين بالشخصية الاعتبارية الخاصة، على أن يكون مقر المؤسسة بذات مقر الفرعين المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يمثل المؤسسة الجامعية رئيسها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير كما يمثل كل فرع من الفرعين رئيسه أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

(المادة الثالثة)

يهـدف الفرعان إلى الإسـهام فى تطوير منظومة التعليـم العالى والبحث العلمى داخل جمهورية مصر العربية ، والعمل على تعزيز الصلات بين هذه المنظومة ومثيلاتها فى دولة روسيا الاتحادية والتى يتواجد بها المقر الرئيسى لجامعتى (سانت بطرسبرج، كازان الفيدراليـة) وتوفيـر فرص التعليم العالى العالمية داخل الدولة مع الحفاظ على الهوية الوطنية للطلاب المصريين بهما .

وعلى الفرعين أن يعملا على توثيق روابط التعاون مع الجامعات المصرية .

(المادة الرابعة)

ينظم الاتفاق بين المؤسسة الجامعية وكل جامعة من جامعتى (سانت بطرسبرج، كازان الفيدرالية) العلاقة بينها وبين الفرع الذى تستضيفه ، على أن يقتصر دور المؤسسة الجامعية على تقديم الخدمات الإدارية وتوفير التجهيزات اللازمة لحسن أداء الفرع لرسالته التعليمية والبحثية ولا يجوز لها منح أى شهادات أو درجات علمية أو إجراء أبحاث علمية ، على أن تتولى جامعة سانت بطرسبرج كل ما يتعلق بالنواحى الأكاديمية لاسيما ما يخص نظام الدراسة والامتحانات ومنح الدرجات العلمية بالنسبة لفرعها وهو ما تتولاه كذلك جامعة كازان الفيدرالية بالنسبة لفرعها .

(المادة الخامسة)

يكون للمؤسسة الجامعية ميزانية خاصة بها تحدد نفقاتها وإيراداتها ويكون توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها وفقًا للنظام الذى يتفق عليه مؤسسوها ، كما يكون لكل فرع من الفرعين ميزانية خاصة به تحدد نفقاته وإيراداته بما يكفل جودة العملية المقدمة به وديمومة استمرار عمله .

(المادة السادسة)

يشكل مجلس أمناء المؤسسة الجامعية على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية لها على أن يضم ممثلين للوزارة المختصة بالتعليم العالى ويختص بما يأتى :

١ - رسم السياسة العامة للمؤسسة وتسيير كافة شئونها واعتماد كافة اللوائح اللازمة لتسيير أعمالها وتعيين رئيسها .

٢ - تحديد استراتيجية عمل المؤسسة والإشراف على أنشطتها والتأكد من امتثالها للمتطلبات القانونية والاشتراطات الخاصة بسلامة الطلاب والعاملين .

(المادة السابعة)

تقدم جامعة سـانت بطرسبرج من خلال فرعها الذى تستضيفه المؤسسة الجامعية وتحت الإشراف الأكاديمى من خلال كلياتها ومؤسساتها ، البرامج التالية :

١ - الطب العام .

٢ - طب الأسنان .

٣ - الصيدلة .

(المادة الثامنة)

تقدم جامعة كازان الفيدرالية من خلال فرعها الذى تستضيفه المؤسسة الجامعية وتحت الإشراف الأكاديمى من خلال كلياتها ومؤسساتها ، البرامج التالية :

١ - الطب العام .

٢ - طب الأسنان .

٣ - الصيدلة .

(المادة التاسعة)

يمنح فرع جامعة سانت بطرسبرج الدرجات الآتية :

١ - البكالوريوس فى الطب العام .

٢ - البكالوريوس فى طب الأسنان .

٣ - البكالوريوس فى الصيدلة .

(المادة العاشرة)

يمنح فرع جامعة كازان الفيدرالية الدرجات الآتية :

١ - البكالوريوس فى الطب العام .

٢ - البكالوريوس فى طب الأسنان .

٣ - البكالوريوس فى الصيدلة .

(المادة الحادية عشرة)

يكـون لـكل فرع مـن الفرعين مجلس جامعى برئاسـة رئيس الفـرع ، ويضم فى عضويته مديرى البرامج وممثلين للوزارة المختصة بالتعليم العالى ، ويختص بما يلى :

١ - الإشـراف الأكاديمـى على جميـع البرامج التـى يقدمها الفـرع للتأكد من حسـن سـير العملية التعليمية به ، والتأكد من تطبيق معايير جـودة التعليم المطبقة بالجامعة الأم .

٢ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للفرع .

٣ - تحديد أعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل برنامج من البرامج الدراسية .

(المادة الثانية عشرة)

تعتمـد كل جامعـة من جامعتى (سـانت بطرسـبرج ، كازان الفيدراليـة) بدولة روسـيا الاتحاديـة اللائحة الداخلية لفرعها ، على نحو مماثـل لما هو مطبق بها كما تعتمد أعضاء هيئة التدريس بالفرع ويجب أن يتوافر بشـأنهم ذات المعايير المتطلبة للتدريس بها .

ويطبق كل فرع من الفرعين ذات قواعد قبول الطلاب المطبقة بالجامعة الأم ، كما يلتـزم كذلك بأن تكون جودة البرامج المقدمة به وكافة الشـئون الأكاديمية على النحو المطبق بالجامعة الأم .

(المادة الثالثة عشرة)

يخصص كل فرع من الفرعين سنويًا للوزارة المختصة بالتعليم العالى منح دراسية معفية من المصروفات الدراسـية وأخرى مخفضة وفقًا لما هو متبع بالجامعة الأم سواء استنادًا إلى تميز الطلاب العلمى أو الرياضى وتتولى الوزارة المختصة بالتعليم العالى توزيعها على الطلاب المتفوقين أو المتميزين طبقًا للشـروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى .

(المادة الرابعة عشرة)

يحصل رسم مقداره (٥٪) من الموازنة التقديرية ، التى اعتمدتها لجنة فحص ودراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية لإنشاء كل فرع من الفرعين ، مقابل الترخيص بعمله داخل جمهورية مصر العربية .

ويحصل هذا الرسم لمرة واحدة فى موعد أقصاه شهر من تاريخ إصدار قرار بدء الدراسة .

كما يفرض على كل فرع من الفرعين رسم سنوى مقداره (٢٪) من كامل قيمة المصروفات الدراسية يلتزم بتوريده بذات العملة التى قام بتحصيل المصروفات بها وذلك فى موعد أقصاه نهاية ديسمبر من كل عام مقابل الترخيص باستمرار عمله داخل جمهورية مصر العربية .

ويحصل من كل طالب مساهمة تضامنية مقدارها عشرة جنيهات سنويًا لصالح صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم .

(المادة الخامسة عشرة)

لا تسرى أية لوائح منظمة لعمل المؤسسة الجامعية أو لأى فرع من الفرعين إلا بعد مرور شهر على تاريخ إخطار الوزارة المختصة بالتعليم العالى بها دون اعتراض منها ، ولا يجوز للوزارة الاعتراض على تلك اللوائح إلا حال مخالفتها لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبى لنصر أكتوبر ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الذهبى لنصر أكتوبر) بمناسبة مرور خمسين عامًا على نصر أكتوبر ١٩٧٣ وتكون من طبقة واحدة (من النحاس المطلى باللون الذهبى) طبقًا للرسوم والمواصفات المرافقة ، وتلى فى الترتيب الميداليات العسكرية التى صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمنح هذه الميدالية لجميع الضباط / ضباط الصف / طلبة الكليات والمعاهد العسكرية / العاملين المدنيين بالقوات المسلحة الموجودين فى الخدمة يوم ٢٠٢٣/١٠/٦ .

(المادة الثالثة)

يحدد بقرار من وزير الدفاع ضوابط تصنيع وتوزيع الميدالية المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

سرى جدا
- ٥ -

الملحق المرفق مع مذكرة العرض رقم (٤٠ / ٢٠٢٣)
بشأن : إنشاء ميدالية تذكارية (اليوبيل الذهبى) لنصر أكتوبر ١٩٧٣.

مواصفات وشكل الميدالية

الوجه الأمامى

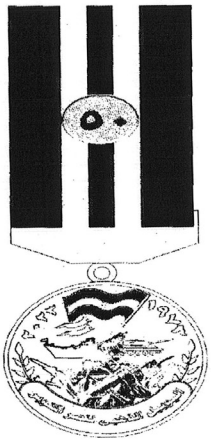

الوجه الخلفى

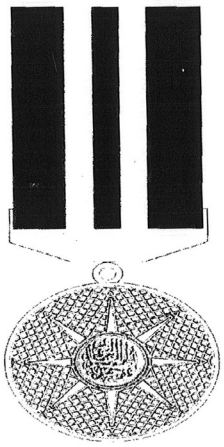

مواصفات علامة الميدالية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣
٢٠٢٣/٢٥٤٠٣ - ٢٠٢٣/١٠/٢٥ - ٧٠٩